

Distr.: General  
17 November 2014  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الحادية والستون

٢٤-٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب

المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة

### قائمة بالقضايا والأسئلة التي تمت إثارتها فيما يتعلق بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى الثامن لسانت فنسنت وجزر غرينادين

#### الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ - يُشار إلى أنه برغم أن المادة ١٣ من الدستور تحظر التمييز في جميع أشكاله، إلا أنها لا تركز على الطابع المحدد والنطاق الواسع للتمييز وعلى الانتهاكات، على نحو ما تعانيه المرأة، فضلاً عن إسباغ الحماية الكافية عليها بما يتفق مع المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية. ويُشار أيضاً إلى أن هناك مشروع قانون بشأن مشروع دستور جديد، وهو يشمل أحكاماً تحظر التمييز على أساس الجنس ويضم بنوداً محدّدة بشأن المساواة بين المرأة والرجل (المادة ٢١ (١)). ولكن هذا المشروع لقي الرفض في استفتاء عام معقود في عام ٢٠١٠ (ص. ١٤)<sup>(١)</sup>. ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تُرمع إعادة تقديم المشروع، وفي هذه الحالة يرجى توضيح الموعد الذي يتم فيه هذا الإجراء، وما إذا كان ثمة تعديلات أخرى من المزمع

\* CEDAW/C/61/1.

(١) ما لم يُوضَّح بخلاف ذلك فإن أرقام الصفحات تشير إلى التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى الثامن لسانت فنسنت وجزر غرينادين (CEDAW/C/VCT/4-8).



الرجاء إعادة استعمال الورق



إدخالها بما يضمن الامتثال لتعريف التمييز على النحو الوارد في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، حيث يُكفل القضاء على التمييز المباشر وغير المباشر من جانب الفاعلين العامّين والخاصين. ويرجى تقديم معلومات أيضاً عن أية تدابير تم اتخاذها، أو يُزَمَع اتخاذها، لحذف الأحكام التمييزية ومن ثم إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

٢ - وطبقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، فإن العلاقات الجنسية المثلية يتم تجريمها بموجب التشريعات الوطنية. ويرجى توضيح ما إذا كان من الزمَع اتخاذ أي خطوات لاستبعاد عنصر التجريم لمثل هذه العلاقات والاعتراف بحق المساحقات والمزدوجات الجنس ومغايرات الهوية الجنسية من النساء والأشخاص المشتركين الجنس في المساواة وعدم التمييز.

### الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٣ - يشار إلى أن شعبة الشؤون الجنسانية (المعروفة سابقاً بأنها إدارة شؤون المرأة) قد أعيد توجيهها لكي تستهدف مراعاة المنظور الجنساني ووضع السياسات الجنسانية في جميع الإدارات الحكومية (ص. ٢٠). ويرجى تقديم معلومات عن الوضع المؤسسي للشعبة ضمن الهيكل الحكومي، وكذلك بشأن التدابير المتخذة لتيسير اتباع استراتيجية متناسقة ومتعددة القطاعات ومعنية بمراعاة المنظور الجنساني، وبشأن الموارد البشرية والمالية المخصصة لدعم الإجراءات الرامية إلى تعزيز مساواة الجنسين وتمكين المرأة.

٤ - كما تم إيضاح ما قُدّم من الدعم في مجالات رئيسية شتّى إلى شعبة الشؤون الجنسانية من جانب المجلس الوطني للمرأة، وهو هيئة غير حكومية جامعة، تمثل المنظمات النسائية المتنوعة، حيث أن الحكومة تقدّم منحة سنوية للهيئة المذكورة. ويرجى الإشارة إلى مدى ما تضطلع به من ولايات ومسؤوليات، فضلاً عن العلاقات القائمة بين الهيئتين بصورة واضحة المعالم.

### الصور النمطية المقولبة والممارسات الضارة

٥ - أشير إلى أن العقوبات اللازم تخطيطها فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة إنما تتصل أساساً بالمواقف الاجتماعية السائدة (ص. ١٥). كما أشير إلى أن الأمهات يُنشئن أبناءهن على حرية الحركة ضمن نطاق المجتمع بينما تفتقر البنات إلى حريات مماثلة، بل من المتوقع منهن البقاء في البيت للمساعدة في الشؤون المنزلية والتزام جادة السلوك المقبول (ص. ٣٠). ويرجى تبيان ماهية التدابير التي تم اتخاذها، أو من الزمَع اتخاذها، لتعديل هذه الأنماط الاجتماعية والثقافية من السلوك، وهي التي تتضاعف من خلال هذه التنشئة الاجتماعية على يد الآباء والمعلمين وأطراف مهمة أخرى.

## العنف ضد المرأة

٦ - طبقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، فقد تم في عام ٢٠١٣ وضع خطة عمل وطنية معنية بالعنف على أساس جنساني، وتهدف إلى القضاء على أوجه اللامساواة بين الجنسين، وإنهاء المواقف التي تدعم العنف على أساس جنساني، إضافة إلى تمكين النساء والأطفال، والقضاء على جميع أشكال العنف على أساس جنساني من خلال اتباع نهج يرفض التسامح إطلاقاً في هذا الصدد، مع التوجه إلى مسؤولية الرجل عن الحد من العنف على أساس جنساني والقضاء عليه، إضافة إلى تحسين آليات قياس العنف المرتكب على أساس جنساني. ومع ذلك فلا تزال الخطة في مرحلة المشروع ولم يتم تقديمها بعد إلى مجلس الوزراء. ويرجى توضيح ما إذا كان قد تم تحديد موعد زمني لاعتماد خطة العمل المذكورة، وما إذا كان من المزمع تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية اللازمة لفعالية تنفيذها. فضلاً عن ذلك، يقال بأن من الثغرات الرئيسية في هذا المجال ما يتمثل في الافتقار إلى الإحصاءات المتعلقة بالعنف الأسري (ص. ١٩). ويرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة من أجل الأخذ بالأسلوب المنهجي والمؤسسي في عمليات جمع وتحليل ونشر البيانات الشاملة بشأن العنف الأسري، مبنية على أساس العمر والجنس والجنسية والجماعة الإثنية وأنماط العنف. كما يرجى تبيان ما إذا كان قد تم اتخاذ تدابير من شأنها إقرار المؤشرات الملائمة التي يمكن أن تيسر عمليات رصد وتقييم ما يتم من تنفيذ للقوانين والسياسات ذات الصلة.

٧ - ويُشار إلى أن الدولة الطرف اعتمدت في عام ١٩٩٥ قانون العنف الأسري (الدعوى الناجزة) حيث يتم الاعتراف بحق المتزوجين وغير المتزوجين من النساء والرجال في الحماية القانونية وفي التعويض عن العنف الأسري. وتذكر الدولة الطرف أيضاً وجود محاكم للأسرة تتمتع باختصاص في إنفاذ الحماية الواردة في القانون (ص. ١٨). وطبقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة فإن القانون المذكور يندرج ضمن إطار القانون المدني، ومن ثم فهو يقصر عن تأثيم هذه الممارسات ولا ينصّ على تعريف شامل للعنف الأسري باعتبار أنه لا يشمل العنف الجنسي أو المطاردة أو إطار التسبب في الضرر النفسي بل ولا ينطبق على جميع النساء. ويرجى توضيح ما إذا كان قد أُخذت أي خطوات لاستعراض القانون وتوسيع نطاق تعريف العنف الأسري كيما يشمل أفعال العنف الجنساني والنفساني ضمن نطاق رابطة الزواج والروابط القائمة بحكم الأمر الواقع. كما يرجى توضيح ما إذا أُخذت أي تدابير، أو ما إذا كان يُزمع اتخاذ تدابير لإدراج العنف الأسري ضمن القانون الجنائي.

٨ - وتشير المعلومات التي تلقتها اللجنة إلى أنه فيما يكاد التحرش الجنسي يشكل حدثاً يتكرر يومياً، فإن القانون لا يحظره بصورة محدّدة. ويرجى تقديم معلومات عن أي خطوات متخذة من أجل إنفاذ حظر صريح من شأنه تجريم التحرش الجنسي في جميع المواقف.

٩ - وطبقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة فإن تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات تعريف ضيق ويقصّر عن أن يشمل الأنماط الأخرى من الأفعال التي تنطوي على الإيذاء والعدوان ومن ذلك مثلاً، اختراق الجسد بشيء أو بأي عضو من أعضاء الجسم بخلاف قضيب الذكر. وفي الوقت الحالي فإن مثل هذه الأفعال تُصنّف على أنها مجرد اعتداء غير لائق، ومن ثم تواجه بعقوبة أخفّ (السجن حتى خمس سنوات إذا ما تم ارتكابها ضد شخص دون الخامسة عشرة وتصل إلى سنتين إذا ما تمت بحق شخص في الخامسة عشرة وما فوقها). ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوسيع تعريف الاغتصاب كي ما يشمل أي أفعال جنسية تتم بغير الموافقة بين الطرفين، كما يرجى تقديم معلومات بشأن إدراج الاغتصاب الزوجي ضمن نطاق القانون الجنائي.

١٠ - ويُشار إلى أنه برغم ما اتيح من سبل التدريب لضباط الشرطة فإن إنفاذ أوامر الحماية أو الإقامة الصادرة عن محكمة الأسرة بموجب قانون العنف الأسري (الدعوى الناجزة) ما زال ضعيفاً (ص. ٢٩). ويرجى تقديم معلومات عن التدابير الإضافية المتخذة لتعزيز إنفاذ أوامر الحماية أو الإقامة، كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الضحايا من عمليات الانتقام من جانب الجناة.

١١ - ويرجى تقديم معلومات أخرى عن تنفيذ تدابير الحماية الفورية لضحايا العنف، ومن ذلك مثلاً توفير المأوى وإتاحة الخطوط الهاتفية الساخنة على مدار ٢٤ ساعة من أجل الاستجابة لاحتياجات النساء والأطفال من ضحايا العنف وبطريقة مناسبة زمنياً وبغير أن تتطلب المسألة صدور أمر للحماية عن محكمة الأسرة.

## الاتجار

١٢ - تشير المصادر البديلة إلى أن البلد ما زال من البلدان التي تُعدّ مصدراً ومعبراً ومقصداً بالنسبة للاتجار بالنساء والأطفال. ويرجى توضيح التدابير المتخذة لمنع الاتجار أو الإكراه على ممارسة البغاء، مع تقديم الحماية والمساعدة والدعم القانوني للضحايا، بالإضافة إلى عدد الأشخاص الذين أفادوا من مثل هذه التدابير. كما يرجى تقديم بيانات مُستكملة عن عدد الشكاوى والتحقيقات والأحكام والإدانات والعقوبات التي فرضت على الجناة في إطار قانون منع الاتجار بالأشخاص (٢٠١١). ويرجى كذلك توضيح ما إذا كان من المزمع وضع

خطط من أجل إقرار التعاون الإقليمي مع الدول الأعضاء في منظمة دول شرقي البحر الكاريبي فيما يتصل بجمع البيانات وتحليلها واعتماد نُظم للتدوين تتسم بمراعاة جانب الحماية إضافة إلى اتخاذ ترتيبات للاستقبال وآليات للإحالة والتماس حلول طويلة الأجل في هذا الشأن.

### المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٣ - طبقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة فما زالت المرأة منقوصة التمثيل في المواقع التي تتطلب التعيين وفي مواقع صنع القرار السياسي المنتخب. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لزيادة عدد النساء في الهيئات المنتخبة والمعيّنة والمعينة بصنع القرار وبما يحقق لهن التمثيل المتكافئ للمرأة في الحياة السياسية والعامة بما في ذلك ما يتم من خلال اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة طبقاً للمادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة. ويرجى العمل بالذات على طرح معلومات بشأن التدابير التي تم اتخاذها، أو يُزمع اتخاذها، للعمل بنظام للحصص يهدف إلى التوصل لحد أدنى قوامه ٣٠ في المائة من النساء في مجلس البرلمان وإلى مساندة النساء ممن يترشحن للانتخابات من خلال وضع برامج هادفة للتدريب والتوجيه على مهارات القيادة والتفاوض.

### الجنسية

١٤ - يرجى توضيح ما إذا كان قد تم التخطيط لحذف الأحكام التمييزية فيما يتعلق بانتقال الجنسية إلى الأزواج أو ما إذا كان هناك تخطيط لهذا الأمر. كما يرجى توضيح ماهية التدابير التي تُزمع الدولة الطرف اتخاذها لإلغاء الشرط التمييزي الذي يُجبر الأمهات على الحصول على توقيع الأب على طلب جواز السفر لطفل، حتى ولو لم يكن هذا الأب قد شكّل جزءاً من حياة الأم على مدار سنوات رغم أنه شرط لا ينطبق على الآباء في الظروف المماثلة (ص. ٣٥).

### التعليم

١٥ - من المُسلّم به أن البنات يواصلن التسرّب من التعليم الثانوي عندما يصبحن من الحوامل. وتذكّر الدولة الطرف أن شعبة الشؤون الجنسانية تعاونت مع وزارة التعليم من أجل إتاحة الفرص للمراهقات الحوامل حتى يواصلن تعليمهن ويتمتعن دون تمييز بفرص التعليم. وفضلاً عن ذلك، يشار إلى أن الحكومة تموّل عودة الحوامل إلى المدرسة من خلال سداد المصروفات وشراء الكتب مع تزويدهن بسبل النقل وبخدمات الرعاية النهارية لأطفالهن

(ص. ٢٥). ويرجى تقديم معلومات عن عدد المراهقات الحوامل اللائي أفدن من هذه المبادرات، مع تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع حدوث حالات الحمل غير المرغوب بها بين صفوف المراهقات.

### العمالة

١٦ - يُشار إلى أن الدولة الطرف اعتمدت تدابير تشريعية تحظر التمييز ضد المرأة في موقع العمل، كما ينصّ قانون حماية الاستخدام (٢٠٠٤) وقانون الأجر المتساوي (١٩٩٤) وقانون مجلس الأجور وقوانين خدمات التأمين الوطنية، على الأجر المتساوي بين المرأة والرجل عن العمل المتساوي القيمة، إضافة إلى حظر إنهاء العمل على أساس الحالة الزوجية أو الجنس أو الحمل فضلاً عن كفالة إجازة للأمومة بالنسبة لبعض فئات العاملين (ص. ١٧) ويرجى توضيح نوعية الهيئات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ وتنسيق ورصد إنفاذ هذه القوانين، وعن الموارد البشرية والمالية المخصصة لتنفيذها بصورة فعّالة. كما يرجى تقديم أرقام مُستكملة على أساس الجنس عن توزيع السكان المستخدمين، وبما يتيح تقدير ما إذا كانت هذه القوانين قد تم تنفيذها على نحو فعّال. ويرجى كذلك تقديم بيانات مستكملة عن أجور العاملين والعاملات من أجل تقييم ثغرة الأجر الجنسانية القائمة في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

### الصحة

١٧ - يُذكر أن وحدة تنظيم الأسرة ضمن وزارة الصحة أدارت مخيمات للمراهقين من أجل معالجة قضايا من قبيل الوالدية المسؤولة وحمل المراهقات والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتم تنفيذ مبادرات مماثلة بواسطة شعبة الشؤون الجنسانية (ص. ٣١). ويرجى تقديم معلومات عن مدى توافر وإتاحة فرص التثقيف الشامل والملائم عمرياً بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، فضلاً عن خدمات تنظيم الأسرة ولا سيما لصالح المراهقين. كما يرجى توضيح ما إذا كان قد تم اتخاذ تدابير لنشر المعلومات المتعلقة بطرائق منع الحمل بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ.

١٨ - وطبقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، فإن كثيراً من عمليات الإجهاض السريّة تحدث كل سنة، كما أن الكلفة المرتفعة والقيود القانونية المفروضة على الإجراءات الطبية في هذا الصدد تجعله غير متاح للمرأة. وفي الفقرة ١٤٠ من ملاحظاتها الختامية السابقة (الواردة في A/52/38/Rev.1)، أعربت اللجنة عن انشغالها بشأن ضرورة موافقة الزوج من أجل إجراء عملية إغلاق قناة فالوب في إجراءات التعقيم وبشأن قانون يمنع الإجهاض الآمن. ويرجى

تقديم معلومات عن الظروف التي يتاح فيها الإجهاض الآمن وعن أي لوائح تنفيذية تم اعتمادها. كما يرجى تبيان التدابير المتخذة، أو المزمع اتخاذها، لإزالة الحواجز التي تحول دون إجراء الإجهاض القانوني والآمن، وإلغاء الشرط الذي يقتضي موافقة الزوج على إغلاق قناة فالوب. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن مدى حدوث عمليات الإجهاض غير الآمن وأثر ذلك على صحة المرأة بما في ذلك وفيات الأمهات، مع توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تنوي إلغاء الأحكام التشريعية القاسية والعقابية المفروضة على النساء ممن تجري لهن عمليات الإجهاض، وبما يتفق مع التوصية العامة للجنة رقم ٢٤ بشأن المرأة والصحة [انظر A/54/38/Rev.1، الجزء الأول، الفصل أولاً، الفرع ألف].

### الفئات النسائية المحرومة

١٩ - يُشار إلى أن الحالة السلبية التي تؤثر على صناعة الموز كان لها بدورها أثرها السلبي على المرأة الريفية التي تشكّل معظم العاملين في مزارع الموز (ص. ٥٣). ولتخفيف وطأة هذه الحالة القاسية التي تعانيها المرأة الريفية نفذت الحكومة مخططات لمنح الائتمانات المتناهية الصغر وقامت بتمويل مؤسسة التنمية الوطنية (ص. ٥٤) وهي منظمة غير حكومية تُسدي المشورة وتقدم المساعدة التقنية للنساء الريفيات. ويرجى تقديم المزيد من المعلومات عن هذه البرامج وتوضيح عدد النساء الريفيات اللاتي أفدن منها. كما يرجى توضيح ما إذا كان قد تم إجراء تقييم للأثر الناجم، مع تقديم معلومات في هذه الحالة عن النتائج المتحققة.

٢٠ - وتوضح المعلومات المستقاة من مصادر بديلة أن المرأة في المناطق الريفية والمرأة المنتمية لجماعات الأقلية أو جماعات الشعوب الأصلية تواجه مصاعب في الحصول على فرص التعليم وعلى الخدمات الصحية، ومن ثم فهي أكثر تعرّضاً للفقير والإقصاء الاجتماعي. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتيسير وتدعيم ما يتاح من مرافق رعاية الطفل وخدمات الرعاية الصحية وخدمات النقل لصالح المرأة الريفية. كما يرجى توضيح ما إذا كان قد تم اتخاذ تدابير لوضع سياسة وطنية تستهدف أساساً النساء في الريف والنساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية من أجل تلبية احتياجاتهن فيما يتصل تحديداً بتكافؤ فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية والفرص الاقتصادية.

### الزواج والعلاقات الأسرية

٢١ - يُشار إلى أن الجهود الرامية لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى اتخاذ مواقف تمييزية نحو المرأة، وخاصة تلك التي تتجلى في علاقات الأمر الواقع (العلاقات بخلاف الزواج) شملت اعتماد قانون يضمن الحق في التملك للأطفال المولودين نتيجة مثل هذه

العلاقات. (ص.٢٧). ومع ذلك فإن الدولة الطرف تعترف بأن المرأة في مثل هذه العلاقات ما زالت تشعر بالغبن أمام القانون على أساس أنها لا تتمتع بالحقوق في الملكية التي تم اكتسابها خلال هذه الرابطة أو بالدعم المالي من شريكها (ص.٢٨). ويرجى تقديم معلومات مُستكملة عن أي تدابير تشريعية تم اتخاذها منذ تقديم التقرير لضمان حماية المرأة في حالة روابط الأمر الواقع (الروابط بخلاف الزواج).

#### البروتوكول الاختياري وتعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية

٢٢ - يرجى توضيح ماهية التقدم الذي تم إحرازه نحو تصديق البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقبول تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية فيما يتصل بموعد اجتماع اللجنة.